

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 154 إنَّ الْمَبِيعَ الَّذِي يُذَكَّرُ جَنْسُهُ يُصَحِّحُ الْمَبِيعُ فِيهِ
وَلَوْ لَمْ يَذَكَّرْ مَقْدَارُهُ وَوَصْفُهُ وَلَمْ يَنْسِبْهُ الْبَائِعُ إِلَى
نَفْسِهِ وَلَمْ يُشِرْ فِي الْمَبِيعِ إِلَى مَكَانِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا لَمْ
يُلَاحِظْ الْمُشْتَرِي أَمْكَانَهُ رَدُّهُ بِخِيَارِ الرُّؤْيَا وَلَا جَهَالَةَ
تُؤَدِّي إِلَى النَّزَاعِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) فَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ
مَا لَا غَيْرَ مُتَّفَاعٍ كَالْحِنْطَةِ مَثَلًا بِدُونِ أَنْ يُشِيرَ إِلَى مَكَانِ
الْمَبِيعِ الْخَاصِّ أَوْ يَنْسِبَ الْمَبِيعَ إِلَى نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ كُلُّ
الْمَبِيعِ وَقْتُ الْمَبِيعِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ فَالْمَبِيعُ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِي مِلْكِهِ فَاشْتَرَاهُ وَسَلَّمَهُ فَلَا يَسْ بِصَحِيحٍ (بِرَّازِيَّةٌ)
وَلِذَلِكَ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرِ أَلْفَ كَيْلَةِ حِنْطَةٍ فِي مِلْكِهِ
بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فَالْمَبِيعُ يَنْعَقِدُ
أَنْقَرُويٌّ وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْرِفُ مَكَانَ الْحِنْطَةِ وَقْتُ
الْمَبِيعِ فَلَا خِيَارَ لَهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَكَانَ الْمَبِيعِ حِينَ
الْمَبِيعِ فَلَهُ الْخِيَارُ بِالمَادَّةِ 286 (مُشْتَمِلٌ لِأَحْكَامِ) وَلَا
يُشْتَرَطُ لِمَصْحَبَةِ هَذَا الْمَبِيعِ أَنْ تَكُونَ الْحِنْطَةُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ
بَلْ مَتَى كَانَتْ هَذِهِ الْحِنْطَةُ فِي بِلَادٍ وَاحِدٍ فَسَوَاءٌ أَكَانَتْ تِلْكَ
الْحِنْطَةُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ الْبِلَادِ أَمْ فِي أَكْثَرِ فَالْمَبِيعُ صَحِيحٌ
سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنُهَا نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْحِنْطَةُ
جَمِيعُهَا فِي الْبُيْرِ فَالْمَبِيعُ صَحِيحٌ وَالَّذِي يَنْفِي صَحَبَةَ الْمَبِيعِ
أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْحِنْطَةِ فِي الْبِلَادِ وَبَعْضُهَا فِي الْبُيْرِ (
بِرَّازِيَّةٌ) . الْعِلْمُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَكَانِ الْمَبِيعِ الْخَاصِّ -
وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ : بَعْتُ جَمِيعَ ثِيَابِي الَّتِي فِي هَذَا
الصُّنْدُوقِ أَوْ هَذِهِ الْخِزَانَةِ أَوْ فِي غُرْفَتِي هَذِهِ فَفِي مِثْلِ هَذَا
الْمِثَالِ يَكُونُ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا وَالْمَبِيعُ صَحِيحًا وَلِهَذَا خَمَسُ
صُورٍ : الْأُولَى : أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ بَعْتُ جَمِيعَ الدَّقِيقِ وَالْبُيْرِ
وَالثَّانِيَّةِ الَّتِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ . الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَقُولَ بَعْتُ
جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ الدَّارِ . الثَّالِثَةُ : أَنْ يَقُولَ بَعْتُ جَمِيعَ مَا فِي

هَذِهِ الْغُرْفَةُ . الرَّابِعَةُ : أَنْ يَقُولَ بَعْتَ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ . الْخَامِسَةُ : أَنْ يَقُولَ بَعْتَ جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ الْأَكْيَاسِ . فَهَذِهِ الصُّوَرُ الْخَمْسُ تَنْقَسِمُ إِلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونِ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِمَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْأُمُورِ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ جَائِزًا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ الْخَمْسِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي الْبَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَيْ الْقَرْبَةِ وَالِدَّارِ وَجَائِزٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ أَنْقَرُويّ . وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ آخَرَ بَعْلَتَهُ السَّتِي فِي الْإِصْطَبِلِ الْفُلَانِيٍّ أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيٍّ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْإِصْطَبِلِ أَوْ الْمَوْضِعِ بَعْلَةٌ غَيْرُهَا فَالْمَبِيعُ مَعْلُومٌ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ . الْعِلْمُ بِالْمَبِيعِ بِإِضَافَةِ الْبَائِعِ الْمَبِيعِ إِلَى نَفْسِهِ - وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ : قَدْ بَعْتُ حِصَانِي السَّيِّ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيٍّ فَالْبَائِعُ هُنَا أَضَافَ الْمَبِيعَ إِلَى نَفْسِهِ وَأَشَارَ إِلَى مَكَانِهِ الْخَاصِّ فَالْبَيْعُ فِي هَذَا صَحِيحٌ بِإِلَافَتِهِ . أَمَّا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ حِصَانِي وَاقْتَصَرَ عَلَى إِضَافَةِ الْمَبِيعِ فِي نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُعَيِّنَ مَكَانَهُ وَكَانَ لِلْبَائِعِ حِصَانٌ وَاحِدٌ فَقَطُ فَالْمَبِيعُ مَعْلُومٌ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ عَلَى قَوْلٍ وَغَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى قَوْلٍ (الْمُحِيطُ) وَهُوَ الْأَصَحُّ . لَكِنْ إِذَا اتَّفَقَ الْمُتَبَايعَانِ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ هُوَ نَفْسُ الْحِصَانِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ (هِنْدِيَّةٌ) (بَزَّازِيَّةٌ) مَعَ إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ حِصَانَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِتَعْيِينِ الْحِصَانِ الْمَبِيعِ . (الْمَادَّةُ 202) : إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ تَكَفَى الْإِشَارَةُ إِلَى عَيْنِهِ مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الْحِصَانِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُهُ وَهُوَ يَرَاهُ صَحَّ الْبَيْعُ . لِأَنَّ الْإِشَارَةَ الْحِسِّيَّةَ أَبْلَغُ أُنْوَاعِ التَّعْرِيفِ وَلَا حَاجَةَ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَحْدِيدِ الْمَبِيعِ أَوْ وَصْفِهِ أَوْ بَيَانِ مِقْدَارِهِ ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ ذَلِكَ لَا تُؤَدِّي إِلَى النَّزَاعِ بَعْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمَبِيعِ فَلَا تُفْسِدُ الْبَيْعَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةُ